الأمم المتحدة

A/C.5/74/SR.4

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
31 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 15:00

الرئيس: السيد مافرويانيس . . . . . (قبرص)

فيما بعد: السيد فيلدمان (نائب الرئيس) . . . . . (البرازيل)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد تيرزي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند 135 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2020 *(تابع)*

البعثات السياسية الخاصة

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-17810 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 15:00.

تنظيم الأعمال

1 - **الرئيس:** قال إن الأمين العام اتخذ عددا من تدابير الطوارئ استجابة لأزمة السيولة التي تؤثر على الأمم المتحدة، بغية تمكين المنظمة من مواصلة عملها. فاعتبارا من 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، سيتوقف توزيع النسخ لمطبوعة من الوثائق الرسمية في قاعات الاجتماعات؛ وتُقدَّم خدمات الترجمة الشفوية من الساعة 10:00 إلى الساعة: 13:00، ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 فقط؛ ويتوقف نشر *يومية الأمم المتحدة* بنسختها الورقية وبشكل الوثيقة المحمولة (PDF)؛ ويتم التقليل من تشغيل تكييف الهواء والتدفئة خارج الساعات من 8:00 إلى 18:00، ويتعين تقديم مشاريع القرارات والمقررات لتجهيزها قبل خمسة أيام عمل على الأقل؛ وتتوخى الصرامة في إنفاذ الحدود القصوى لعدد كلمات تقارير الأمين العام وتقارير الهيئات الحكومية الدولية بعد الدورة؛ ويتأخر بشكل كبير إعداد المحاضر الموجزة للجان الرئيسية للجمعية العامة.

2 - وأضاف يقول إن من شأن هذه التدابير، التي ستظل سارية حتى إشعار آخر، أن تؤخر حتما إصدار تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن تزيد من تعقيد عمل اللجنة الخامسة. وحث وفود الدول الأعضاء على الاستفادة بكفاءة من الوقت المحدود المتاح والعمل معا لكفالة أن تتمكن اللجنة من اختتام عملها في الوقت المناسب.

3 - *تولى رئاسة الجلسة السيد فيلدمان (البرازيل)، نائب الرئيس.*

البند 135 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2020 *(تابع)*

البعثات السياسية الخاصة

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام (A/74/6 (Sect. 3)/Add.2، و A/74/7/Add.2)

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى (A/74/6 (Sect. 3)/Add.3، و A/74/7/Add.3)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (A/74/6 (Sect.3)/Add.5، و A/74/6 (Sect.3)/Add.5/Corr.1، و A/74/7/Add.5)

4 - **السيد راماناثان** (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام 2020 للبعثات السياسية الخاصة في إطار المجموعة المواضيعية الأولى (A/74/6 (Sect.3)/Add.2)، فقال إن الموارد المقترحة للمبعوثين والمستشارين والممثلين الخاصين والشخصيين للأمين العام لعام 2020 تبلغ 57,1 مليون دولار، أي بزيادة قدرها 2,1 مليون دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2019. وتعزى الزيادة أساسا إلى احتياجات مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي (0,2 مليون دولار) وممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية (0,3 مليون دولار)، بسبب ارتفاع تكاليف الموظفين العامة، واحتياجات مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن (1,4 مليون دولار)، بسبب ارتفاع التكاليف الأمنية.

5 - وعرض السيد راماناثان تقرير الأمين العام عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام 2020 للبعثات السياسية الخاصة في إطار المجموعة المواضيعية الثانية (A/74/6 (Sect.3)/Add.3)، فقال إن الموارد المقترحة لشتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى لعام 2020 تبلغ 57,5 مليون دولار، أي بزيادة قدرها 0,8 مليون دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2019. وتعزى الزيادة أساسا إلى احتياجات فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (0,8 مليون دولار)، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (0,4 مليون دولار)، واحتياجات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (0,1 مليون دولار)، واحتياجات فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (0,1 مليون دولار)، ويعزى ذلك أساسا إلى تطبيق معدلات شغور أقل في عام 2020؛ وإلى زيادة مقترحة صافية في الوظائف المؤقتة بمقدار 14 وظيفة. والزيادة العامة في الموارد يقابلها جزئيا انخفاض في احتياجات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات.

6 - وعرض السيد راماناثان تقرير الأمين العام عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام 2020 لبعثة الأمم المتحدة

لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (A/74/6 (Sect.3)/Add.5، و A/74/6 (Sect. 3)/Add.5/Corr.1)، فقال إن الموارد المقترحة للبعثة لعام 2020 تبلغ 136,2 مليون دولار، أي بانخفاض قدره 4,5 ملايين دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2019. ويعزى الانخفاض إلى تخفيض صاف مقترح في عدد الوظائف المؤقتة بمقدار سبع وظائف، وتقاسم التكاليف لسبع وظائف مؤقتة لموظف أمن مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وانخفاض الاحتياجات تحت بند التكاليف التشغيلية.

7 - وبالنظر إلى أزمة السيولة التي تؤثر على الأمم المتحدة وعملياتها الممولة من الميزانية العادية، قال إنه تم الطلب من البعثات السياسية الخاصة أن توائم نفقاتها مع السيولة المتوقعة. واختتم كلمته بالقول إنه أُصدرت تعليمات للمديرين بتعديل نفقاتهم المتعلقة بالتعيين وغير المتعلقة بالوظائف وذلك للحيلولة دون حدوث أزمة أكبر.

8 - **السيد ترزي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام 2020 في إطار المجموعة المواضيعية الأولى (A/74/7/Add.2)، والمجموعة المواضيعية الثانية (A/74/7/Add.3)، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (A/74/7/Add.5)، فقال إن اللجنة الاستشارية على ثقة من أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة معلومات مستكملة عن النفقات لعام 2019 وعن حالة الوظائف المؤقتة الشاغرة منذ فترة طويلة التي يقترح الاحتفاظ بها. فضلا عن أن اللجنة الاستشارية تتوقع ألا يتم التأخّر أكثر في استقدام موظفين يتولون مهام الوظائف المؤقتة التي يشغلها موظفون يتلقون بدل وظيفة خاصا منذ فترات طويلة. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها ذات الطابع الشامل في تقريرها الرئيسي (A/74/7/Add.1).

9 - وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى، أوصى باسم اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد التي اقترحها الأمين العام، رهنا بالتوصيات الواردة في الفقرات 9 و 10 و 15 و 16 و 17 و 18 من تقريرها. وتتعلق هذه التوصيات بالاحتياجات المقترحة من الموظفين لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، وبالاحتياجات المقترحة من الموارد للتكاليف التشغيلية، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون، لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومكتب المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن. وتثق اللجنة الاستشارية في أن يزوّد الأمين العام بمعلومات تفصيلية عن التخفيضات الناجمة عن توصياتها. وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد التي اقترحها الأمين العام.

10 - وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أوصى باسم اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيض في الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام 2020، بالنظر إلى مستوى النقص في الإنفاق خلال هذه السنة والسنة الماضية في إطار بنود السفر في مهام رسمية، والمرافق والبنية التحتية، والنقل البري، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى. وأعرب عن ثقة اللجنة الاستشارية بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة معلومات مستكملة عن النفقات لعام 2019. واللجنة الاستشارية ترحب بالجهود التي تبذلها البعثة لاستعراض وتعديل احتياجاتها من الموظفين نتيجة لتنفيذ إصلاحات نظام المنسقين المقيمين والأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 279/72. واختتم بالقول إن اللجنة الاستشارية قدمت في تقريرها الرئيسي (A/74/7/Add.1) تعليقات وتوصيات بخصوص نظام المنسقين المقيمين.

11 - **السيد مالانه** (بوتسوانا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على الدور الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة في الجهود التي تبذلها المنظمة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، والحفاظ على السلام، وتشجيع المصالحة، وإعادة بناء الاقتصاد، والتنمية. وقال إن البعثات السياسية الخاصة تعمل في بيئات بالغة الصعوبة وعليها أن تتعامل مع تحديات من قبيل تصعيد النزاعات، وانتشار الأسلحة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتطرف، والتشرد الجماعي للمدنيين، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع.

12 - وأكد على ضرورة أن تزود البعثات السياسية الخاصة بموارد كافية لتمكينها من تنفيذ ولاياتها بفعالية، حيث تبلغ الموارد المقترحة لعام 2020 المخصصة للمجموعة الأولى 400 073 57 دولار، بما يمثل انخفاضا بنسبة 3,8 في المائة مقارنة بعام 2019، في حين تبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد للمجموعة الثانية 200 453 57 دولار، بما يمثل انخفاضا بنسبة 1,4 في المائة. وبالنظر إلى الزيادة في نطاق عمل البعثات السياسية الخاصة وتعقّد عملها، فإن الاحتياجات المقترحة تشكل من الناحية العملية تخفيضات ذات قيمة

حقيقية. وتعتزم المجموعة مواصلة تحليل مقترحات الأمين العام بغية اتخاذ قرار مستنير.

13 - وأضاف قائلا إن المجموعة ستلتمس إيضاحا بشأن الاحتياجات التشغيلية للبعثات، ولا سيما الموجود منها في أفريقيا؛ وترتيبات تقاسم التكاليف فيما يتعلق بخدمات النقل والمرافق والخدمات الطبية؛ وتطبيق أفضل الممارسات في استخدام الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء وما يتصل بها من مكاسب في الكفاءة.

14 - وفيما يتعلق بالسفر الجوي، قال إن التحديات المعقدة التي تواجهها البعثات السياسية الخاصة والوقائع السريعة التغير في الميدان قد تحول دون تمكن البعثات من الامتثال لسياسة الحجز المسبق. ومع ذلك، تشعر المجموعة بالقلق إزاء انخفاض مستوى الامتثال للسياسة وتشجع جميع البعثات على بذل قصارى جهدها لزيادة معدلات الامتثال لديها. ويلزم بذل مزيد من الجهود، ولا سيما في المجالات التي يمكن فيها التخطيط للسفر على نحو أفضل. وينبغي وضع خطط واستراتيجيات محددة لتحسين الامتثال لهذه السياسة.

15 - وبالنظر إلى أن ملاك الموظفين عامل رئيسي في أداء البعثات السياسية الخاصة، أعرب عن اهتمام المجموعة بمعرفة الأساس المنطقي للتغييرات والتحركات المقترحة فيه، فقال إنه ينبغي أن تكون نوعية البرامج والأنشطة المأذون بها وتنفيذها في الوقت المناسب العامل الرئيسي في تحديد احتياجات هذه البعثات من الموارد ومن ملاك الموظفين. وبناءً على ذلك، ستسعى المجموعة للحصول على توضيحات بشأن التخفيضات المقترحة في الموارد، والتي تأتي في وقت يزداد تعقّد ولايات البعثات السياسية الخاصة وأنشطتها، ولا سيما العاملة منها في أفريقيا.

16 - وأشار إلى ضرورة بذل جهود استباقية ومتضافرة لتعزيز التخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة، الذي قوضه الإفراط في استخدام الوظائف المؤقتة. وستدرس المجموعة منح بدلات وظائف خاصة وكذل الصلة بين منح هذه البدلات واستمرار الشواغر. وأعرب عن اهتمام المجموعة بمعرفة الانتماء الجغرافي لأفراد البعثات وخبرائها؛ وبالنظر إلى أن جزءا كبيرا من عمل البعثات يركز على أفريقيا، ينبغي أن يشكل الأفراد من ذوي المعارف والخبرات المحلية نسبة كبيرة من موظفي البعثات.

17 - وفي ختام كلمته قال إن المجموعة ترحب بالتعاون بين البعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية، لا سيما الموجود منها في أفريقيا، وبتعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. كما تشارك كيانات متعددة من الأمم المتحدة في معالجة منع نشوب النزاعات والوساطة في المنطقة وينبغي أن يواصل الأمين العام توحيد جهود المنظمة بغية النهوض بأوجه التآزر والكفاءة.

18 - **السيدة دي أرماس بونتشانغ** (كوبا): قالت إنه على الرغم من إنشاء بعثات سياسية خاصة بموجب قرارات من مجلس الأمن، فإنها تمول من الميزانية العادية، وهي ممارسة أصبحت غير مستدامة في ضوء المشاكل الخطيرة في السيولة التي تواجه الأمم المتحدة. وتستهلك الموارد المخصصة للبعثات السياسية الخاصة أكثر من 20 في المائة من الميزانية العادية. وهذه الحالة تعكس اختلالا في تخصيص الموارد للأولويات التي حددتها الجمعية العامة. وبالنظر إلى مسؤوليات المجلس الدقيقة، وقدرته على إنشاء ولايات لعمليات حفظ السلام وبعثات سياسية خاصة، فمن المنطقي أن تمول البعثات السياسية الخاصة بنفس الطريقة التي تمول بها عمليات حفظ السلام، باستخدام جدول الأنصبة المقررة المعمول به.

19 - وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عن قلق وفد بلدها لأن جميع تقارير الأمين العام عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام 2020 للبعثات السياسية الخاصة تعرض الاحتياجات المقترحة من الموارد لكل بعثة على حدة في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة، على الرغم من أن اللجنة الاستشارية أوصت في تقريرها عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (A/72/7/Add.24) بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحافظ على الهيكل الحالي لأجزاء الميزانية وأبوابها. وقالت إن وفد بلدها يود الحصول على إيضاحات في هذا الصدد من الأمانة العامة.

20 - وفيما يتعلق ببعثات المجموعة الأولى، قالت إن كوبا تؤيد تأييدا تاما مهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، التي تعكس إدانتها القاطعة لتلك الجريمة، إلا أنها تعارض تماما إدراج الأنشطة والنواتج المتصلة بالمسؤولية عن الحماية في التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة. إذ لا تبرر الفقرتان 138 و 139 من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 إنشاء وظيفة مؤقتة لمستشار خاص معني بالمسؤولية عن الحماية، ممولة من الميزانية العادية، كما أن الجمعية العامة لم تتخذ قرارا يقضي بإنشاء هذه الوظيفة، مما يعني أنه لا ينبغي تخصيص موارد لها.

21 - وذكرت أن وجود وظيفة مؤقتة لمستشار خاص معني بالمسؤولية عن الحماية يمثل خروجا عن نص وروح الفقرتين 138 و 139 من قرار الجمعية العامة 1/60. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/74/6 (Sect.3)/Add.2)، فقد أنشئت هذه الوظيفة على أساس تبادل للرسائل جرى بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن. ولا يوجد أساس قانوني لإنجاز أنشطة وتحديد نواتج تتعلق بالمسؤولية عن الحماية، حيث إن الجمعية قررت فقط في قرارها 308/63 مواصلة النظر في هذا المفهوم. ولم يُستعرض هذا المفهوم في المنتديات الحكومية الدولية، كما لم تعتمد الجمعية أي تعريف له.

22 - ومضت تقول إنه بالرغم من التغييرات الهامة التي طرأت على وثائق الميزانية البرنامجية، فإن طريقة عرض التقديرات لا تزال تجعل من المستحيل التمييز بوضوح وشفافية بين الموارد المخصصة للأنشطة والنتائج المرتبطة بالمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية ونظيرتها المخصصة للأنشطة والنتائج المرتبطة بالمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. وينطبق الشيء نفسه على الوصف السردي لمهام المستشارين الخاصين. وهذا الغموض يجعل من الصعب على الدول الأعضاء التيقن مما إذا كان المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ينفذ الولايات المسندة إليه أم يسعى إلى تحقيق أهداف لا توافق عليها الدول الأعضاء.

23 - وأضافت تقول إن المفهوم المفترض للمسؤولية عن الحماية يبعث على قلق بلدان كثيرة، ولا سيما البلدان الصغيرة والنامية، نظرا لعدم وجود توافق في الآراء بشأنه، ولعدم وجود تعريف للأجزاء المكونة له. وقد أكد غياب توافق الآراء هذا قيامُ الجمعية العامة في 20 أيلول/سبتمبر 2019 بالتصويت على مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج هذا المفهوم في جدول أعمال الدورة الحالية. وإضافة إلى ذلك، يمكن التلاعب بمفهوم المسؤولية عن الحماية لأغراض سياسية، كما يتبيّن من استخدامه على مرّ الزمن لتقويض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ما يعرض للخطر سيادة الدول ومبدأ تحمّل الدول في المقام الأول المسؤولية عن كفالة رفاه مواطنيها. واختتمت حديثها قائلة إن وفد بلدها سيشارك، في ضوء موقفه، في المناقشة بشأن هذه المسألة، وسيقدم تعديلات محددة على مقترحات الأمين العام.

24 - **السيد فيلاسكيز كاستيلو** (المكسيك): قال إن البعثات السياسية الخاصة تؤدي دورا هاما في بناء سلام مستدام في الميدان عن طريق منع نشوب النزاعات، وتعزيز الوساطة والتنمية المستدامة، وتوطيد سيادة القانون وحقوق الإنسان. ويجب تزويدها بالموارد الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها المعقدة في الوقت المناسب وبطريقة متسقة.

25 - وأردف يقول إن الموارد المخصصة للبعثات السياسية الخاصة تمثل نسبة كبيرة من الميزانية العادية للمنظمة، ما أدى إلى مناقشات مطولة في اللجنة. وبالنظر إلى أن للبعثات السياسية الخاصة ولايات متعددة الأبعاد تشمل معالجة الأسباب الهيكلية للنزاعات، فإن وفد بلده يرى أنه ينبغي النظر في البعثات السياسية الخاصة بطريقة شمولية، في إطار متوالية السلام، وفي سياق الإطار المؤسسي الأوسع والجهود الرامية إلى تحسين الاتساق وتعزيز الروابط بين الركائز الثلاث للمنظمة.

26 - وتابع قول إنه وفد بلده يتطلع إلى الاستماع إلى نتائج إصلاح ركيزة السلام والأمن، وأوجه التآزر مع عمليات الإصلاح الأخرى الجارية، وتنفيذ القرارين التوأمين بشأن استعراض هيكل بناء السلام، قرار الجمعية العامة 262/70، وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)، والمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ عليه (A/72/707-S/2018/43). وأنهى كلمته بالقول إنه ينبغي تزويد البعثات، في غضون ذلك، بتمويل مستدام ويمكن التنبؤ به، يجب أن تستخدمه بطريقة مسؤولة وشفافة وخاضعة للمساءلة.

27 - **السيد الشبوط** (العراق): قال إن حكومة بلده ترحب بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي في الحرب ضد الإرهاب العالمي، ولا سيما عصابات داعش. فمن عام 2014 إلى عام 2017، قاتل الشعب العراقي، بالنيابة عن العالم بأسره، هذه الجماعات المتطرفة التي ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأعمالا قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وعليه، طلب مجلس الأمن في قراره 2379 (2017) إلى الأمين العام، بناء على طلب من حكومة العراق، أن ينشئ فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة داعش عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على هذه الأعمال التي ترتكبها داعش في البلد. وطلب المجلس أيضا أن يضطلع فريق التحقيق بأعماله مع التقيد بأعلى المعايير الممكنة لكفالة استخدام تلك الأدلة على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية.

28 - وأردف يقول إن المجلس مدد في قراره 2490 (2019)، بناء على طلب حكومة العراق، ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة

الإسلامية في العراق والشام حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020. ولضمان استمرار فريق التحقيق في إشراك جميع عناصر المجتمع العراقي في أنشطته والتركيز على الاستماع إلى الأشخاص الأكثر تضررا من جرائم داعش، ينبغي أن يتواصل مع الهيئات الدينية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وينبغي للفريق أن يواصل إيلاء أولوية عالية لمساءلة من يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن جرائم داعش. وينبغي أن يركز على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك جمع شهادات الشهود والأدلة الجنائية، وذلك مثلا من خلال تحليل المقابر الجماعية.

29 - ومضى يقول إنه لكي يتمكن فريق التحقيق من الوفاء بولايته وأداء المهام الموكلة إليه، يجب أن تكون لديه قدرة عالية على التنقل وأن يكون بوسعه إجراء التحقيقات في الميدان، حيث ارتُكبت الجرائم ويوجد الشهود. واختتم بالقول إنه لتمكين فريق التحقيق من تنفيذ أنشطته حسب التكليف الصادر عن مجلس الأمن، ينبغي تزويده بالموارد المالية والبشرية بما يتناسب مع هذه المهام. غير أن المبلغ المقترح لميزانية عام 2020 ربما لا يكفي لضمان الوفاء بالولاية.

رُفعت الجلسة الساعة 15:40.